# الباب الثالث

# المولى عليهم

- 1. الولاية على الصغار، أقوال الفقهاء فيها، نوع الولاية عليهم
  - 2. الولاية على المحانين ونوع الولاية عليهم
    - 3. الولاية على تزويج البالغة العاقلة.
    - 3.1. تعريف البالغة العاقلة.
- 3.2. المراد بالبكر والثيب، وما يتعلق بهما من أحكام الزواج.
  - 4. الولاية على تزويج السفيه.
  - 4.1. تعريف السفه.
  - 4.2. حكم الحجر والولاية عليه.

#### التمهيد .

المولى عليهم هم الذين يكونون تحت ولاية الأولياء، وتتعلق بهم ولايـــة التزويج، سواء كانت على وجه الإجبار، أو على وجه الاختيار.

وهؤلاء المولى عليهم، قد يكونون صغارا أو مجانين، أو نساء بالغات عاقلات، ثيبات وأبكارا، وقد يكونون سفهاء. وهؤلاء الأربعة هم الذين نعني بهم في هذا الباب من البحث.

# 3.1. الولاية على الصغار.<sup>(1)</sup>

المراد بالصغار: هم الذكور والإناث دون سنّ البلوغ أو الرشد. وهم فاقدو الأهلية فلا يجوز أن يباشروا العقد بأنفسهم، لألهم ليسوا أهلا لـذلك، ولـذلك شرعت الولاية عليهم لألهم يحتاجون إلى من يقوم بمصالحهم. ولـذا يقـوم الباحـث بدراستها حسب النقاط الآتية:

- 1. أقوال الفقهاء في ثبوت ولاية التزويج على الصغار .
  - 2. نوع الولاية عليهم ، وعلى من يستحقها ؟
- 3. إذا وقع العقد عليهم ، فهل لهم حق الخيار بعد البلوغ ؟

#### 3.1.1. أقوال الفقهاء في ثبوت الولاية على الصغار:

هناك ثلاثة أقوال للفقهاء في ثبوت ولاية التزويج على الصغار:

<sup>.</sup> لنفس النفس عناه في الباب الثاني عند الحديث عن أسباب الولاية على النفس.

(1) ذهب بعض المتقدمين ومنهم ابن شبرمة (۱) القاضي، وأبو بكر المؤمر (عبر الله إلى المنع من تزويج الأولياء الصغار، (ابن حزم،د.ت: 9/459، الأصم (عبر المعاصرين، منهم السدكتور الشوكاني،1325هـــ: 6/120)، ووافقهم على ذلك بعض المعاصرين، منهم السدكتور يوسف القرضاوي (۱ القرضاوي،1415هـــ: 337/2)، كما ذهبت إلى ذلك قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية. وجاء في القانون السوري بمبدأ عدم صحة زواج الصغار، وأن أحدا لا يملك تزويجهم وليا كان أم وصيا وإن وقع ذلك كان لغوا لا أثرله، وكذلك مع القانون المصري سما دعوي الزوجية في مثل هذه الحالة. (مركور الدراسيات أميات أميان المراسيات المداود (مركور) (http://www.amanjordan.org/aman\_studies/wmview.php?ArtID=1094).

(2) وقد نقل جمع من العلماء إجماع أهل العلم على حواز تـزويج الولي للصغير والصغيرة، ومن هؤلاء ابن المنذر، وابن قدامة (4)، وابن حجر (5). وهو قول

<sup>(1)</sup> هو عبدالله بن شبرمة الكوفي التابعي، فقيه أهل الكوفة، وكان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفـــة، توفي 144هـــ ( انظر: تمذيب الاسماء واللغات للنووي: 1: 307/271)

<sup>(2)</sup> هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة،. مات في العراق سنة إحدى ومائتين . وله تفسير ، وكتاب "خلق القرآن" ، وكتاب الحجمة والرسل ، وكتاب الحركات ، والرد على الملحدة ، والرد على المحجمة والرسل ، وكتاب الحركات ، والرد على الملحدة ، والرد على المحجمة والأسماء الحسين ، والأسماء الحسين ، وافتراق الأمة ، وأشياء عدة . ( http://www.islamweb.net/ver2/library/showalam.php?id=892 )

<sup>(3)</sup> هو الشيخ الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي، ولد في قرية صفط تراب التابعة لمركز المحلة الكبرى من أعمال محافظة الغربية بمصر، وذلك في سنة 1926م، ونشأ يتيما في أسرة ريفية متدنية رقيقة الحال، وهو من أحد الأعلام البارزين في مصر والعالم العربي والإسلامي، عرف بمنهجه المتميز في الفقه والفكر والدعوة وهو منهج الوسطية والإعتدال بعيدا عن الإفراط والتفريط. ( القرضاوي فقه وأصوله )

<sup>(4)</sup> هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، موفق الدين، أبو محمد. ولد سنة 541هـ بجماعيل من نابلس من الأرض المقدسة، كان شيخ الحنابلة، ثقة، ومن مؤلفاته: المغين، تـوفي سنة 620هـ. بدمشق. ( انظر: ترجمة الشيخ للشيخ عبد القادر بدران في مقدمة المغني ).

<sup>(5)</sup> هوشيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي، أبو العباس. ولد بمحلة أبي الهيتم، من إقليم الغربية بمصر، في أواخر سنة 909هـ، تلقى العلم في الأزهر، ويُعد من أئمة الشافعية. له مؤلفات منها: تحفة المحتاج بشر المحتاج، توفي سنة 974هـ، ودفن بقبر المعلا بمكـة المكرمة. ( انظر: الأعلام، 234/1)

(3) وذهب الرأي الثالث إلي منع تزويج الصغير دون الصغيرة، وهو قول ابن حزم من الظاهرية (1). ( ابن حزم،د.ت:9/459–460)

# 2.1.3. أدلة الذين منعوا تزويج الصغار:

احتج المانعون على تزويج الصغار بقوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَامَىٰ حَتَى إِذَا لِنَا اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

ووجه الدلالة أن الآية جعلت النكاح بعد البلوغ. وقالوا: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، أما ما احتج به الجيزون بحديث تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة، وهي في السنة السادسة، ودخوله بها في سن التاسعة، قالوا تلك خصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم ( ابن حزم، د.ت: 9/459، الـشوكاني، 1325هـ : 6/120).

وقالوا: إن ثبوت الولاية على الصغير إنما تكون لحاجته للولاية، فإن لم يكن بحاجة للولاية فإن الولاية لا تثبت كالتبرعات، ولا حاجة للصغار إلى النكاح، لأن مقصود النكاح هو قضاء الشهوة وشرعا للنسل، والصغر ينافي هذين المقصودين، أضف إلى هذا أن عقد النكاح عقد خطير، يستمر بعد البلوغ، ويكون له خيار بعد بلوغه، وقد لا يرضى الصغير به عند بلوغه (السرحسى، 1414هـ: 214/4)

\_

<sup>(1)</sup> هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الشهير بابن حزم، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وتـوفي سـنة 456هـ، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وهو الفقيه الحافظ الظاهري، بعد أن كان شافعي المذهب، وصاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة. وله أصوله وقواعده وأهدافه. وله كتبه اشهرها المحلى، وكان وزيرا للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام الأموي. ( انظر: معجم فقه ابـن حـزم الظـاهري ،محرً/12-2)

وقد بنيت قوانين الأحوال الشخصية في معظم البلاد الإسلامية على القانون الذي وضعت حكومة الخلافة العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى سنة 1336هـ 1914م، والذي يعرف باسم " قانون حقوق العائلة " وقد جعل هذا القانون سن أهلية الزواج بالنسبة للزوج ثماني عشرة سنة، وبالنسبة للزوجة سبع عشرة سنة، وذلك بناء على فهم بعض أئمة المسلمين من الآية التي ذكرت آنفا، فإنما قد نصت على أن البلوغ لا بد منه حين الزواج، وعلى قول الامام أبي حنيفة، حيث اعتبر سن البلوغ للرجل ثماني عشرة سنة وللمرأة سبع عشرة سنة. فجاء في المادة الرابعة من القانون " انه يشترط ان يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر " وقد طبق هذا القانون في الاقطار التي كانت تابعة لحكومة الخلافة العثمانية وهي معظم البلاد العربية، وقد طبقت الحكومة المصرية هذه الفقرة بقانون خاص صدر عام 1929م، ومن ثم تطورت قوانين العائلة في البلاد الاسلامية بحسب الظروف والاوضاع التي تحيط بكل دولة منها. هذا ولقد وضعت الحكومة الاردنية قانون العائلة رقم: ( 29 ) لسنة: 1951م، ومن ثم طور هذا القانون باسم (قانون الأحوال الشخصية) رقم: (61) لسنة: 1978م وإلى الأخذ برأي ابن شبرمة وجماعته القائل بعدم صحة زواج الصغار، فقد ورد في المادة رقم (5) "يشترط في أهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وان تتم المخطوبة السنة الخامسة عشرة من العمر". ثم تتابعت الدول العربية والاسلامية على ادخال مثل هذا التعديل على زواج الصغار في قانون الاسرة مثل سوريا ولبنان والعراق ومصر والسودان وتونس. ففي القانون المصري رقم (78) لسنة 1931م مثلاً نصت المادة (99) على انه لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن (16) سنة وسن الزوج عن (18) سنة، وقد بني هذا القانون علي الاخذ برأي ابن شبرمة لأن الولاية انما شرعت لمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في الزواج قبل البلوغ حيث لا تظهر آثار العقد الا بعده. (موقع اللواء: الاثنين 4 كانون ثاني 2006 العدد رقم: 1690)

\_

http://www.al-liwa.com/Sections/Default.asp?id=40 (1)

ونذكر هنا بعض ما نصته قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، كمايلي:

ففي القانون العراقي حددها بسن 18 بالنسبة للفتى والفتاة، والقانون اليمن السورى حددها بسن 18 للفتى و 15 للفتاة، والمغربي 18 للفتى و 15 للفتاة، وقانون اليمن الجنوبي 18 للفتى و 16 للفتاة، والقانون الصومالي 18 للفتى و 16 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للرجل و 16 للمرأة. (مركز الدراسات 18 للفتى و 16 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للرجل و 16 للمرأة. (مركز الدراسات 16 للفتى و 16 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للرجل و 16 للمرأة (مركز الدراسات 16 للفتى و 16 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للرجل و 16 للمرأة (مركز الدراسات 16 للفتى و 16 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للرجل و 16 للمرأة (مركز الدراسات 18 للفتى و 16 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للرجل و 16 للمرأة (مركز الدراسات 16 للفتى 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للمركز الدراسات 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للمركز الدراسات 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للفتى و 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للمركز الدراسات 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للمركز الدراسات 18 للفتى 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للفتى و 18 للفتاة والقانون الجزائرى 18 للمركز الدراسات 18 للفتى 18 للفتى 18 للفتى 18 للمركز الدراسات 18 للفتى 18 للمركز الدراسات 18 للمركز المركز المركز

.(http://www.amanjordan.org/aman\_studies/wmview.php?ArtID=1094=

# 3.1.3. أدلة القائلين علي جواز تزويج الولي للصغير أو الصغيرة .

احتج العلماء الذين يرون حواز تزويج الأولياء الصغار وهم الجمهـور، بأدلة منها.

(1) قول تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَبِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ ٓ إِنِ ٱرْتَبَتُمْ فَعِدَّ ثَهُنَّ تَكَنَّةُ أَشَّهُرٍ وَٱلَّتِي لَمْ سَحِضَنَ ﴿ (الطلاق: 4). ووجه الدلالة من الآية عندهم، ألها جعلت عدة المطلقات اللاتي لم يحضن، كعدة اليائسات، ثلاثة أشهر، والمطلقة التي لم تحض هي الصغيرة، فعدم حيضها لصغرها، ولا يكون طلاق إلا بعد زواج. فدل ذلك على أن الصغيرة تزوج وتطلق ولا إذن لها، وزواجها صحيح. (ابن قدامة، 1419هـ: 1414هـ: 1404هـ) الكاساني، 1406هـ: 240/2، ابن جزي، 487/6، الشربيني، 1377هـ: 8/160 و ما بعدها).

(2) زواج النبي ﷺ بعائشة وهي صغيرة، فإلها قالت: ((تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بنْتُ سِنِينَ ))

(البخاري:4735كتاب النكاح، ومسلم: 2548،كتاب النكاح) (2). وقد زوجها أبوها أبوها أبوها أبوها أبوبكر رضي الله عنهما. وزوج النبي على أيضا ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران .

(3) آثار عن الصحابة: فقد زوج على بن طالب كون ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران. ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن على، فأجاز ذلك على رضي الله عنهما. وقد زوج عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ابنه وهو صغير، ومعنى ذلك ثبوت ولاية الأب على تزويج ابنه الصغير (ابن قدامة، 1419 هـ: 6/487، السرحسي، 1414هـ: 4/212، البهوتي، 1402هـ: 23/3).

# 3.1.4. أدلة القائلين على منع تزويج الصغير دون الصغيرة:

فقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن للأب أن يزوج ابنته البكر الصغيرة ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وأما الصغيرة البكر التي لا أب لها، فليس لأحد أن يزوجها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ. (إبن حزم، د.ت: 9/ 462-459).

والحجة في ذلك، أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – زوَّج ابنته عائشة وهي صغيرة إلى النبي ﷺ، فمن ادعي أن هذا من خصائصه ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾ (الأحزاب:21)، فكل ما فعله الرسول ﷺ فلنا أن نتأسي به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له عناه .

\_\_\_

<sup>(2)</sup> وفي رواية مسلم: رقم: (2457) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْع سِنِينَ ...)) ، انطر: الشوكاني،1325هـــ: 6/ 120 .

وقولنا بالصغيرة البكر التي لها أب حي للحديث الشريف: (( الثيبُ أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذها أبوها ))( مسلم: 1421، 1037/2، وقد صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: 423/4) فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة، وخرجت البكر البالغ، لأن الإستئذان لايكون إلا للبالغ العاقل، وخرجت البكر التي لا أب لها بهذا الحديث أيضا، فلم تبق إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط. وأما الصغير فلا ولاية لأحد عليه في تزويجه، ولا يصح قياسه على الصغيرة، ( ابن حزم ، د.ت: 9/ 462-459).

# القول الراجح:

والقول الراجح في الولاية على الصغيرة والصغير كالأتي:

- 2) وبالنسبة لتزويج الصغير، فالراجح ثبوت ولاية التزويج عليه لــــلأب فقط، فلا يجوز لغير الأب تزويج الصغير، ولا يقاس على الصغيرة في ثبـــوت الولايـــة عليها، لأن الآثار الواردة عن الصحابة في تزويج الصغير هي في تزويجه من قبـــل الأب فقط.
- 3) لاينبغي للأب أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ إلا إذا وجـــد المــبرر المقبول لتزويجها وهي صغيرة، لأن الزواج يتعلق بذاتها ونفسها ومستقبل حياتها، ومــن الخير أن يكون لها رأي في زواجها، ورأيها إنما يعتبر عند بلوغها لا قبل البلوغ.

وإذا قيل إن استعجال الأب في تزويج ابنته الصغيرة للظفر بالرجل الكفؤ، للإحتجاج في تزويجها وهي صغيرة، ونقول في رد ذلك:

- (1) قد يوجد الكفؤ المرضي بعد البلوغ.
- (2) قد يصير الكفؤ عند عقد الزواج غير كفؤ بعد بلوغ الصغيرة .
- (3) الزواج الذي يحقق مقاصده وأغراضه هو الذي يتحقق فيه الإنسجام والوفاق بين الزوجين، ومن أجل ذلك شرعت الخطبة، والرؤية قبل الخطبة، استئذان الولي المرأة لعقد النكاح عليها.
- (4) إن رغبة المرأة في الزواج وانتظار الصغيرة حتى تبلغ لمعرفة رغبتها ورضاها في الزواج هو ما أشار إليه أهل العلم، فقد قال الإمام النووي: "واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذلها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة" (النووي، 1412هـ/1991م: 90/20).

#### 3.2. نوع الولاية على الصغار .

إن الولاية على الصغار هي ولاية الإجبار أو ولاية حتم وإيجاب، كما يعبرها الحنفية، والمقصود بها أن الولي على الصغير أو الصغيرة يزوجهما جبرا عنهما، كرها ذلك أو رضياه، دون توقف على إذهما ولا على إذن أحد غيرهما، ودون انتظار بلوغهما، وبهذا صرح الفقهاء. (الكاساني، 1406هــ: 3/215، ابن قدامة، 1419 هــ: بلوغهما، الشيرازي، 1909م: 51/95، الشربيني، 1377هــ: 149/3، الدردير، 1372هـــ 1372، الشربيني، 1377هــ. 1382-381).

# 3.3. من له ولاية في تزويج الصغار:

اتفق الجمهور على ثبوت ولاية الإحبار للأب في تزويج ابنته الصغيرة البكر دون توقف على إذن أحد، غير ألهم اختلفوا في غير الأب، فذهب السشافعية الي ثبوت هذه الولاية أيضا الي الجد، فهو كالأب عند عدمه، ولأن له ولاية وعصوبة كالأب، ولا يجوز لغيرهما تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن. وعلة جواز تزويج الأب والجد السحغيرة، لوفور شفقتهما ولا يزوجالها إلا لمقتصل المسحنية، لوفور شفقتهما ولا يزوجالها إلا لمقتصل المحتال الله المتعدد عليه المناوي، 1415هـ 1995م: 424،321/15).

واشترط الشافعية في تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها سبعة شروط وهي:

الأول: ألا يكون بينه و بينها عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوجها من كفء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسراً بالمهر

السادس: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى و شيخ هرم.

السابع: ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها عوض في تعجيل براءتها، و يجوز أن يزوج الصغيرأكثر من واحدة (الشربيني، 1377هـــ: 1/ 324، الرملي، 1386هـــ: 222/6:

وتعدى هذه الولاية عند المالكية والحنابلة إلى وصية الأب عند عدمه لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده. ويجوز للحاكم دون غيره تزويج الصغير عند حاجته الي الزواج، فليس للقاضي ولاية على تزويج الصغيرة عند المالكية. (ابن الجوزي، 1400هـــ: 222، الدردير، 1372هـــ: 1817هـــ: 382-38، ابن قدامـــة، 1419هـــ: 25/3 ).

وأما الحنفية فقد أجاز للعصبات النسبية والسببية في تـزويج الـصغيرة والصغير، لقوله تعالى: ﴿وَإِن خِفَّتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَهَىٰ ﴾ (النساء:3)، أي في نكاح اليتامي أي اذا كان حوف من ظلم اليتامي، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامي، واشترط صاحباه – أبويوسف ومحمد - في تزويجهما الكفاءة ومهر المثل، لأن الولاية للمـصلحة ولا مصلحة في التزويج من غير كفء ولا مهر مثل. ((الكاساني، 1406هـــ: 240/2).

### 4.3. أدلة ولاية الإجبار في تزويج الصغير والصغيرة .

## 1.4.3. ولاية الأب في تزويج ابنته الصغيرة:

1) أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، زوجها إياه أبو بكر الصديق رضى الله عنه، كما ذكر سابقا.

2) ولأن الأب يتصرف في مال ابنه الصغير بغير تولية، فملك تزويجه كما ملك تزويج ابنته الصغيرة (ابن قدامة،1419هـ: 6/487/6، الشوكاني،1325هـ: 0/120/6). فإن الأب أشفق من غيره على أولاده الصغار، أحرص على مصلحتهم مـن غيره وأعرف بها من غيره، فكان أحق منهم بالولاية عليهم.

#### 2.4.3. ولاية الجد:

والحجة فيها، أن ثبوت الولاية للجد في تزويج الصغار، أن له ولاية إيلاد كالأب، فيملك مثله في ولاية التزويج إجبارا كالأب (ابن قدامة، 1409هـ: 6/489، الشربيني، 1377هـ: 8/149، الرملي، 1386هـ: 6/226). وهو الموافق للقياس، لأن الشربيني، 1377هـد ولاتتوفر هذه المقاصد والمصالح إلا بين المتكافئين عادة، ولايوجد

الكفؤ في كل زمان، فإثبات ولاية الأب بالنص بعلة إحراز الكفؤ إذا ظفر به للحاجة إليه، إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله، فيُعدَّي الحكم وهو إثبات الولاية للجد (البهوتي، 1402هـ: 23/3، البابرتي، د.ت: 407/2-408).

### 3.4.3. الحجة في قصر الولاية للأب والجد:

احتج من منع ولاية الإجبار على الصغار عما سوى الأب والجد، وذلك بأن النظر في مصالح الصغار لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد، لقصور شفقته وبُعد قرابته. ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى رتبة. ولقوله على: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكتت فهو إذها، وإن أبت فلا جواز عليها)). (مسند أحمد:10151، 2/ 259 و 475، سنن أبي داود: 2093، 1/ 465، وهو حسن صحيح: الألباني، ضعيف أبي داود (450).

وروي عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوّج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبيّ في ((فقال: هي يتيمة ولا تنكح إلاّ بإذها)). (البيهقي:113/7،13434، 113/7،13434) واليتيمة : (البيهقي:113/7،13434، كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصي في النكاح)، واليتيمة : هي الصغيرة التي مات أبوها لحديث: ((لا يتم بعد احتلام)) (أبوداود:15/3،2873، 15/3، ذكر في ماحاء مي ينقطع اليتيم، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود،1409هـ:5/555) ، فدلّ الحديث على أنّ الأب وحده هو الذي يملك تزويج الصغار، ولأن استئمارها لا يكون إلا بعد بلوغها، والجد كالأب عند عدمه لما روي عن ابن عمر آنفا. (ابن قدامة، 1419هـ:6/490، النووي، 1415هـ: 1406ء).

# 4.4.3. أدلة ولاية وصى الأب والقاضى .

والحجة في ولاية التزويج على الصغيروالصغيرة لوصي الأب، هي:

- 1) أن الولاية ثابتة لأبيهم ، فجازت وصيته بما كولاية المال .
- 2) أنه يجوز للأب أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائما مقامه في حياته، ويجوز كذلك بعد وفاته عن طريق الوصية بها، فيكون قائما مقامه بعد وفاته

3) كما أن للأب ولاية الإحبار في تزويج أولاده الصغار، وكذلك ولاية وصيه، لأنه يقوم مقامه فيما كان يملكه. (ابن قدامة، 1419هــ: 6/ 464) وأما ولاية السلطان أو القاضي، فقد ثبت في الحديث الذي رواه عائــشة رضي الله عنها، أنه على قال: ((وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ )) (ابن ماحه:1525، وهو صحيح: الألباني، صحيح سنن ابن ماحه،1408هـــ-1988م: 317/11) .

### 5.4.3. خيار الصغار إذا بلغوا ولزوم أنكحتهم.

قد ثبت إن للوليِّ الجير حق في تزويج الصغيرة والصغير، فإذا تم تزويجهما، فهل يعتبر تزويجه لهما ملزما دائما؟ أم يجوز فسخه إذا لم يكن ذلك في مصلحتهما؟ فهل هذا الفسخ يكون قبل البلوغ أم يكون بعد البلوغ؟ وهذا هو الذي يعرف بحق الخيار للصغيرة بعد البلوغ. ولبيان هذه التساؤلات لابد من دراسة أرآء فقهاء في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا تمَّ تزويج الصغيرة من قِبَل أبيها أو جـدِّها ، فـإن النكاح صحيح لازم قبل البلوغ و بعده ، و ليسَ لها حق الخيار ، إلا إن كان التـزويج من غير كُفء ، أو وقع فيه غبنُ فاحشُّ في الصَّداق ، لا نعلَم في ذلـك خلافًا بـين العلماء.

فذهب الشافعية إلى أن الصغيرة لا يزوجها إلا الأب أو الجد، فإن لم يكن له أب ولا حد فليس لغيرهما من الأولياء تزويجها حتى تبلُغ و تُستأمّر، لما صح في سنن أبي داود و غيره من حديث ابن عباس و أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (تُستأمر اليتيمة في نفسها ؛ فإن سكتت فهو إذلها ، و إن أبت فلا جواز عليها ) (قد سبق تخريجه ص:98) ، و الاستئمار لا يكون إلا بعد البلوغ . (الشربيني،1377هـــ: 149/3، النووي،1415هـــ – 1995م: 1/22-424).

بناء على ذلك، فلا يجوز – عند الشافعية – للأب أو الجد القيام بتزويج ابنته الصغيرة برحل فيه عيب يخل الكفاءة أوفيه غبن فاحش في الصداق، وإن عقد النكاح بذلك فإنه باطل وغير منعقد، ولكن إذا عقد الولي النكاح لمن تحت ولايته عقدا صحيحا بكفء، ثم عرض عليه عارض بعد ذلك، فلها حق الخيار بعد البلوغ، فإن شاءت رضيت وإن شاءت طلبت الفسخ. (الشافعي، د.ت: 5/1).

وقال الإمام الشافعي مبينا بعض ما يكون فيه ضررعلي الصغيرة: «ولو زوجها غير كفوء لم يجز، لأن في ذلك عليها نقصا. ولو زوجها كفؤا أجذم أو محنونا أو خصيا مجبوبا أو غير مجبوب لم يجز عليها، لأنها لوكانت بالغا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء » (االمصدر السابق، د.ت: 5/1)

ويعتبر تزويج الصغيرة بأقل من مهر المثل من قبيل النقص عليها، ولذلك اشترطوا في حواز تزويج الأب ابنته الصغيرة أن يكون بمهر المثل. ( الشربيني،1377هــ: 149/3)

وأما الحنابلة، فقد ذهب القول بعدم صحة النكاح الذي عقد الولي لمن تحت ولايته بغير كفء وكان عالما مسبقا بذلك، وإن لم يعلمه بذلك صح العقد ول الفسخ، واتفق المالكية مع قول الحنابلة في حق الخيار للزوجة إن لم تعلم بذلك قبل العقد، فإن علمت به فلاخيار لها. (البهوتي،1402هـــ:17/3، الدردير،1372هـــ: 1424).

وذكر في شرح منتهي الإرادات: «وليس لولي صغير أوصغيرة، أو ولي معنون أو مجنونة تزويجهم بمعيب من امرأة أو رجل عيبا يُردّ به في النكاح لوجوب نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة، وانتفاء ذلك في هذا العقد. فلو فعل لم يصح النكاح إن علم العيب، لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده، كما لو باع عقارا لمن في حجره لغير مصلحة، وإن لم يعلم الولي أنه معيب صح العقد، وله الفسخ إذا علم» (البهوتي، د.ت: 91/3). وقال ابن جزي (المالكي: «خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم

وقال ابن جزي المالكي: «خمسة يلزمهم النكاح إدا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم: الطفل الصغير، والبكر يزوجهما أبوهما... » ( ابن جزي،د.ت: ص223).

وأما الحنفية، فقد ذهب إلى صحة عقد نكاح الصغيرة أوالصغير الذي عقده الولي من الأب أو الجد، وأن نكاحهما صحيح ونافذ ولازم، وليس لهما حق الخيار أو الفسخ بعد البلوغ، ولو كان العقد بغيركفء أو بأقل من مهر المثل. ويعلل في ذلك: بوفور شفقة الأب والجد، وأهما ما رضيا بغير الكفوء، أو بأقل من مهر المثل للصغيرة وبأكثر من مهر المثل للصغير إلا لما رأياه من المصلحة لهما. (الكلوذان،1390هــ:5/407)

وأضاف السرخسي<sup>(2)</sup> في بيان ذلك: «إنّ الأب إذا زوّج ابنته لا يثبت للها الخيار إذا بلغت، فإنّ رسول الله ﷺ لم يخيّرها (أي عائشة) ولو كان الخيار ثابتاً لها لخيّرها كما خيّر عند نزول آية التخيير، حتّى قال لعائشة: إنّي أعرض عليك أمراً فلا تحدّثي فيه شيئاً حتّى تستشيري أبويك، ثمّ تلا عليها قوله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعَكُنَّ عَدَّثي فيه شيئاً حتّى تستشيري أبويك، ثمّ تلا عليها قوله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعَكُنَّ وَأُسَرِّحُكُرَ عَمْ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ (الأحزاب:28). ولمّا لم يخيّرها هنا دلّ أنّه لا خيار

<sup>(1)</sup> هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة، ولد في عام693هـ وهو حافظ وفقيه من فقهاء المالكية، وله مؤلفات منها: القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الرعية وتوفي شهيدا عام 741هـ، (مقدمة كتاب قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى، طبعة عالم الفكر بالقاهرة: 1395هـ)
(2) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، محتهد، من أهل سرحس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط - ط، في الفقه والتشريع ... (انظر: الرزكلي، الأعلام، 1986م: 5/315)

للصغيرة إذا بلغت وقد زوّجها أبوها . . . وعلّل أيضاً بأنّ الأب وافر الـشفقة، تـامّ الولاية، فلا حاجة لإثبات الخيار في عقده، وكذلك في عقد الجدّ؛ لأنّه بمترلـة الأب» (الكساني، 1406هـ: 2/ 621).

الحالة الثانية: إذا كان ولي الصغيرة في النكاح غيير الأب و من في حكمه من الأحداد، فإن التزويج لا يصح إذا كان من غير كف، ، أو وقع فيه غيبن فاحش في المهر.

الحالة الثالثة: إذا كان ولي الصغيرة في النكاح غير الأب و من في حكمه من الأجداد، وكان الزوج كفؤاً للمعقود عليها، وأصدَقها صداق المثل أو حيراً منه، من غير ظُلم و لا غَبْن، فللعلماء في هذه الحالة مذهبان:

أوَّلُهُما: أنْ لا خيار للزوجة بعد البلوغ، لأن تزويجها على هذه الصفة وهي بالغُ صحيح لما فيه من الإنصاف و البرِّ بها، فلزم أن يكون كذلك قبل البلوغ أيضاً — هذا قولهم — و هو مذهب جمهور العلماء، و القاضي أبي يوسف من الحَنفِيَّة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١) رحمهم الله جميعاً .

و ثانيهما: أنَّ لها الخيار بمجرَّد البلوغ، فإن شاءت أمضت العقد، و إن شاءت فسخته، و بهذا قال الإمام أبو حنيفة، و تلميذه محمد بن الحسن رحمة الله عليهما، قياساً على الأَمَةِ فإلها تخير إذا أعتقت و هي مزوجة و الجامع بن الحالتين حدوث ملك التصرف.

و هذا مذهب ابن عمر (2) و أبي هريرة (3) من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، و ذكره ابن تيميَّة قولاً عن الإمام أحمد. و عليه تجب مبادرة المرأة إلى

<sup>(</sup>۱) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الدمشقي أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، المجتهد المطلق، ولد في حران بدمشق سنة 661هـ سحن عدة مرات، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 727هـ/1328م. له تصانيف تزيد على أربعة آلاف كراسة. منها السياسة الشرعية. ( انظر: الأعلام 144/1)

<sup>(2)</sup> هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد سنة 10 ق هـ.. روي عنه 2630 حديثًا. توفي في مكة ســنة 72هـــ ( انظر: الإصابة،2/338)

حق الخيار . محرد البلوغ ، لأنَّ هذا الحق لا يستصحب مدى الحياة ، بل يسقط برضاها بالزوج تصريحاً ، أو بالسكوت الدالِّ على الرضا ، و لذلك حسسُنَ التنبيه . (السرخسي، 1414هـ: 215/4 ابن عابدين، 1399هـ: 68/3-69) د. أحمد بن عبد الكريم نجيب = http://saaid.org/Doat/Najeeb/f122.htm))

# القول الراجح كالآتي:

1) إذا ولي عقد نكاح الصغير أو الصغيرة الأب، و لم يكن معروفا بسوء الاختيار، فنكاحهما لازم ونافذ ولاخيار لهما عند البلوغ، لما ثبت في الصحيحين – البخاري(4735) ومسلم(2548)، وقد سبق ذكرهما – من زواج النبي على بعائشة وهي صغيرة، فإن الرسول على لم يُخيّرها، ولو كان الخيار ثابتالها لخيرها، كما خيّر عند نزول آية التخيير، وهذا دل على أنه لا خيار للصغيرة إذا بلغت وقد زوجها أبوها.

2) وإذا زوج الأب الصغير أو الصغيرة . بمن فيه عيب يبيح فسخ النكاح، أو كانت الزوجة رتقاء ، حاز لهما فسخ النكاح بعد بلوغهما ، سواء علم الولي بذلك العيب أم لم يعلم .

 وإذا عقد الولي غير الأب نكاح الصغير أو الصغيرة، فلهما خيارالفسخ مطلقا بعد بلوغهما. والمعروف أن الفسخ لايكون إلا عن طريق القضاء.

4) ويسقط حق الفسخ بالرضا بالنكاح ممن له حق الفسخ، ويشترط في الرضا أن يكون صريحا بالقول الصريح أو بالفعل الدال على الرضا الذي لاشك في دلالته. وأما مجرد السكوت فلا يعتبر رضا. (الشافعي،1403هـ: 5/9، البهوتي، د.ت:

<sup>(3)</sup> والأشهر في اسمه أنه : عبد الرحمن، وكان اسمه عبد شمس فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الرحمن . والمشهور من حياة أبي هريرة هو ما كان بعد هجرته ، روي أنه أوهو من قبيلة عربية معروفة ، فهو دوسي، والمشهور من حياة أبي هريرة هو ما كان بعد هجرته ، روي أنه أسلم قديماً على يد الطفيل رضي الله عنه وتابعه ، ثم هاجر في السنة السابعة من الهجرة . وكان عمره ثلاثين سنة، وتوفي سنة 65هـ وعمره 78سنة. (انظر : الإصابة لابن حجر، 202/4 ، والاستيعاب لابن عبد البر محامش الإصابة 4/202 وما بعدها ) .

19/3، ابن جزي، د.ت:223، ابن عابدين، 1399هـــ: 65/3–66، المرغيناني، 1411هــ: 1416هـــ: 412/6، زيدان، 1417هـــ: 412/6).

#### 5.3. الولاية على المجانين

إن الحديث عن الولاية على المجانين، لابد من بيان نوع هذه الولاية، ومن يستحقها؟ وهل لهؤلاء المجانين الخيار بعد إفاقتهم من الجنون؟ وقد قسم الباحث هذا النوع إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية على تزويج المحانين. النوع الثاني: حيار المحانين عند إفاقتهم، ولزوم نكاحهم.

# 3.5.1. نوع الولاية على المجانين .

ذهب الشافعية الي ثبوت ولاية الأب والجد عند عدم الأب في تـزويج المجنون والمجنونة إذا ظهرت المصلحة في تزويجها، سواء كانت بكرا أو ثيبا، صـغيرة أو كبيرة، وكذلك بالنسبة للمجنون، لأن الأب والجد يملكان ولاية الإجبار في تزويجهما، وليس لسائر العصبات غير الأب والجد ولاية الإجبار.

وإنما لم يجز لأحد تزويج الثيب الصغيرة العاقلة إلا بإذنها ، لأنها من أهل الإذن وإذنها لا يعتبر إلا إذا بلغت، والمجنونة ليست من أهل الإذن، ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الإذن، فكان للأب تزويجها ولو كانت ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة إذا كانت مجنونة. (النووي، 1415هـ - 1995م: 17/ 268، الرملي، 1386هـ: 6/ 241) .

فالمحنونة على قسمين: مطبقة ومتقطعة.

وإذا كانت مطبقة وكانت ثيبا ومحتاجة إلى النكاح، لزم الأب أو الجد عند عدمه أن يزوجها، وكذلك المجنون، ولايزوجه إلا إمرأة واحدة فقط، ويزوجه للحاجة، ومن ذلك الحاجة، ظهور أماراتها بدوران حول النساء، أو توقع الشفاء لبالزواج بقول طبيب عدل أو بقولين عدلين من الطبيب، أو حاجته إلى من يخدمه ولا يوجد من يقوم بذلك له من نحو محرم من أقاربه. (النووي، 1415هـ – 1995م: 15/ يوجد من يقوم بذلك له من نحو محرم من أقاربه. (النووي، 1415هـ – 1595م، الرملي، 1386هـ : 6/ 241/، الشربيني، 1377هـ : 15/ 15/ النووي، 1412هـ ).

وليس لغير الأب أو الجد من العصبات تزويج المجنون والمجنونة، لأن ولاية تزويجهما ولاية إحبار، وغير الأب والجد لا يملك هذه الولاية، وفي حالة عدم وحرو الولي، فالولاية تنتقل إلى حاكم، وهذا إذا كانا كبيرين. فإن كانا صغيرين لم يجز للحاكم تزويجهما، لأنه لا حاجة لهما إلى الزواج.

وإنما جاز للحالكم أن يزوجهما إذا كانا بالغين، لأن الحاكم إنما فعل ذلك للمصلحة التي تعود عليهما. (النووي، 1415هـ – 1995م: 322،321/15). وأما إذا كان الجنون متقطعا، فقد قال الشافعية: "لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد "(الرملي، 1386هـ: 3/242) السشربيني، 1376هـ: 5/242)

و اتفق الحنابلة و المالكية في ثبوت ولاية الإحبار للأب، ثم لوصية، ثم الحاكم، في تزويج ابنته المجنونة أو ابنه المجنون، وذلك في المجنونة حنونا مطبقا، سواء كانت بحاحة الي النكاح أو غير حاحة اليه، وأضاف الحنابلة العلة في ثبوت الولاية على تزويجها، منها دفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور، وميلها إلي الرحال من دورالها اليهم.أو لقول طبيب: إن علتها تزول بتزويجها، فإن تزويجها في هذه الحالة أعظم. (ابن قدامة، 1419هـ: 6/497، البهوتي، 1402هـ: 24/2-25، البهوتي، د.ت:

وأما في حالة الجنون المتقطع، كأن يفيق أحيانا، فتنظر إفاقتهما ليسستأذن منهما. وثبت ولاية الإجبار للوصي عند المالكية على تزويجها إذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته المجنونة منه. (ابن قدامة، ١٤١٥هـ : 6/500، البهوتي، د.ت: 23/3، ابن حزي، د.ت: 223، زيدان).

ويملك الولي الشرعي عند الحنفية في تزويج المجنونة او المجنون، أن يكون جنوهما جنونا مطبقا وأن يستمر شهرا فأكثر. (ابن عابدين، 1399هــــ: 65/6-66) جماعة علماء الهند، 283/1). فالولي الشرعي هم العصبات النسبية والسببية وسائر الأقارب من ذوي الأرحام على الترتيب. كما سبق ذكره (زيدان، 1417هـــ:6/416).

# 2.5.3. خيار المجانين عند إفاقتهم، ولزوم نكاحهم.

إذا زوج الولي الجنونة أو المجنون، فهل يعتبر هذا الزواج لازما لهما، أم أن لهما الخيار عند إفاقتهما من الجنون ؟

ذهب الشافعية إلى أن حكم تزويجهما كمثل حكم ترويج الصغير والصغيرة من جهة مدى لزوم زواجهما ومدى حق الخيار لهما عند الإفاقة، باعتبار أن الصغار والمجانين هم جميعا عاجزون عن تدبير شؤولهم وأمور زواجهم، مما يستوجب عليهم الولاية في حق تزويجهم من قبل الأولياء. (الشافعي، 1403هـ: 19/5)

وأما الحنفية فيقول: إذا ولى عقد نكاح المجنون والمجنونة ابنهما أو الأب أو الجد أو أبو الجد عند عدم وجود الأب، وكان هؤلاء غير معروفين قبل عقد الزواج بسوء الإحتيار مجانة وفسقا، فيعتبر هذا العقد لازما، ولاخيار لهما بعد إفاقتهما من جنولهما، لأن هؤلاء لا يزوجوهما إلا لمصلحة رأوها جديرة بالإعتبار ألها أكثر نفعا لهما، ولوفور شفقتهم لهما.

أما إذا كان هؤلاء الأولياء معروفين بسوء الإختيار ، فإن تـزويجهم لا يصح إلا إذا كان الزواج بكفؤ وبمهر المثل .

وإذا كان الولي المزَوَّج غير الإبن والأب والجد ، فالنكاح يصح إذا كان من كفؤ وبمهر المثل، ولهما الخيار عند إفاقتهما من الجنون (الكاساني، 1406هـــ:241/2) ابن عابدين، 1319هــــ:66/3-69).

وقد صرح الحنابلة، بأن الأب إذا زوج المحنون أو المحنونة، فالزواج نافذ لازم، ولا خيار لهما إذا أفاقا من جنونهما (البهوتي، ، 1402هـــ: 23/3).

# 6.3. الولاية على تزويج البالغة العاقلة .

إن المقصود بالبالغة العاقلة هي الحرة البالغة العاقلة بكراً أو ثيباً، والفقهاء غير متفقين على استقلاليتهما في إجراء عقد الزواج، فمنهم من يجيز لها تزويج نفسها بنفسها بكراً كانت أو ثيباً، ومنهم من يمنع ذلك وإنما يجعل لغيرها ولاية تزويجها إن كانت بكراً، وبشرط استئذالها إن كانت ثيباً.

ثم إن الفقهاء يختلفون في تحديد المعنى المراد من البكر والثيب، كما يختلفون فيما تصير به المرأة بالغة.

وبناء على ذلك ، يقسم الباحث هذا الموضوع إلى المواضيع التالية :

أولاً: من هي البالغة العاقلة ؟

ثانياً: ما هو المقصود بالبكر والثيب ؟

ثالثاً: تزويج البالغة العاقلة البكر .

رابعاً: تزويج البالغة العاقلة الثيب.

ونتناول كل موضوع منها بشيء من التفصيل كالتالي:

### 1.6.3. تعريف البالغة العاقلة.

البلوغ لغة: هو الوصول. يقال بلغ يبلغ بلوغا وبلاغا أي وصل وانتهى. وبلغ الصبي: أحتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة. (أبــن منظور، د.ت: 486 و 487)

واصطلاحا: هو انتهاء حد الصغر، (ابن عابدين،1399هــــ: 154/1). ويمكن تعريف البالغة بألها الأنثى التي ظهرت عليها علامات البلوغ أو بلغت سن البلوغ. (زيدان،1417هـــ-1997م: 6/420)

### 2.6.3. علامات البلوغ:

إن علامات البلوغ في الأنثى هي: الحيض والاحتلام والحَبل، (السرخي، 1414هـ: 9/171، السروشني، د.ت: 2/22، الكاساني، 1406هـ: 7/171، السدردير، د.ت: 2/38)، وأدنى سن لظهور علامات بلوغ الأنثى من العمر تسع سنوات، وقال الشافعية استكمال تسع سنين قمرية، وأما الذكر فأدنى سن للاحتلام هو تسع سنوات. وعند الحنفية: أدنى سن لاحتلام الذكر اثنتا عشرة سنة (السرخي، 1414هـ: 9/184)، الأسروشني، د.ت : 29/2، الشربيني، 1377هـ: 167/2).

# 3.6.3. سن البلوغ:

إن الأصل في البلوغ هو ظهور علاماته التي ذكرناها، فإن لم توجد فالاعتبار بالسن، وأولى ما قيل فيه هو بلوغ الذكر والأنثى خمس عشرة سنة، كما ذهب اليه الشافعية والحنابلة، ويحتجوا بحديث ابن عمر مَعَشَيْن، (( قَالَ عَرَضَني رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَوْمُ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْجَنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازِنِي)) (البخاري: 2470، ذكر في باب بلوغ الصبيان وشهادهم، ومسلم: 3473، ذكر في باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، فقد جعل النبي ﷺ خمس عشرة سنة حدا للبلوغ (ابن قدامة، 1419هـ: 8/476، الشربيني، على خمس عشرة سنة حدا للبلوغ (ابن قدامة، 1419هـ: 170/6، الكاساني، 1406هـ: 172/7).

وقال الإمام الشافعي<sup>(1)</sup>: رد النبي على سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء عشر سنوات، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمـس عـشرة سـنة فأجازهم، منهم زيد بن ثابت، ورافع بن حديج، وابن عمر. (الشربيني، 1377هـــ: 66/2، زيدان، 1417هــ: 423/2-422، الحلبي:1400هــ،493/2)

واعتبر أبوحنيفة، أن سن البلوغ للغلام دخوله في الثامنة عشرة سنة من عمره، وللجارية دخولها في السنة السابعة عشرة من عمرها. وأما صاحباه أبي يوسف ومحمد، فقد يحكم ببلوغ الذكر والأنثى إذا بلغا خمس عشرة سنة (الكاساني، 1406هـ: 7/132، ابن عابدين، 1319هـ: 6/153، الأسروشني، د.ت : 2/03-32). وبهذا الرأي ألهما وافقا مع قول الشافعية والحنابلة وكذلك المالكية.

وقال الإمام ابن العربي<sup>(2)</sup> المالكي في اعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة لدلالة حديث ابن عمر السابق فإن لم يكن هذا دليلا، فكل عدد من السنين يذكر فإنه

من عمره ونشأ بها فقيرا. وكان إماما ومؤسسا لمذهب من المذاهب الفقهية المعروفة بمذهب السشافعي، ويعد من عمره ونشأ بها فقيرا. وكان إماما ومؤسسا لمذهب من المذاهب الفقهية المعروفة بمذهب السشافعي، ويعد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه. قال الإمام ابن حنبل: " ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللسشافعي في رقبته منة" وقال المبرد: " كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه" توفي سنة 204هـ/820م بالفسطاط ودفن في مقبرة في سفح جبل المقطم. وله مؤلفات تبلغ ما بين 11و 140 كتابا أهمها: الأم والرسالة. ( انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 100/10 وما بعدها، تاريخ التراث العربي، 178/2 وما بعدها)

<sup>(2)</sup> هو الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي، ول بالأندلس سنة 468هـ، وكان محدثا فقيها، وله مؤلفات كثيرة منها: أحكام القر'ن. توفي سنة 543هـ في المغرب (انظر: مقدمة العواصم من القواصم تحقيق محب ادين اخطيب. وشجرة النور الزكية لمخلوف 162/1)

دعوى، والسن التي اعتبرها النبي على أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها (ابن العربي، د.ت: 320/1، الدردير، 1372هـــ: 293/3)

والقول الراجح في اعتبار سن البلوغ، هو السن الذي اعتبره رسول الله على إجازته لابن عمر وغيره من أصحابه للمقاتلة وهو خمس عشرة سنة، كما ذكره في حديث ابن عمر سابقا.

#### .4.6.3 تعريف العاقلة .

غُرف العقل بأنه ما يكون في التفكير والاستدلال، وما به يتميز الحسن من القبيح والخير من الشر، والحق من الباطل ( المعجم الوسيط، د.ت: 623/2)، والذي نريده بالعاقلة هي المكلفة شرعاً، لأن العقل مناط التكليف، وفقده يرفع التكاليف الشرعية.

فإذا بلغ الإنسان ذكراً كان أو أنثى، وكانت أقواله وتصرفاته جارية على النهج المعتاد المألوف بين الناس، مما يستدل به على سلامة عقله من الخلل والانحراف الذي يعتبر ويعرف عند الناس بالجنون، فإنه يعتبر عاقلاً ويحكم بتكليفه شرعا لتوافر شرط التكليف وهو البلوغ عاقلا. (زيدان،1407هـ: ص67)

#### 5.6.3. المقصود بالبكر والثيب.

#### 5.1.6.3 البكر:

البكر من النساء التي لم يقربها رجل، وهي المرأة العذراء، والمصدر البكارة، (ابن منظور: 4/87) وهي الغشاء الخاص الموجود في فرج المرأة. البكر هي المرأة التي لم تزل بكارتها بوطء حلال أوشبهة أو زنا، وهذا هو المقصود بحقيقة البكر. ويكون

المراد من كلمة ( البكر ) هو كل أنثى تعتبر في الحكم بكراً سواء كانت بكراً حقيقية ، لبقاء غشاء البكارة فيها أو مع زواله كما في الأحوال التالية :

## (أ) من زالت بكاراتها بغير وطء:

لا خلاف بين أهل العلم في أن من زالت بكارتما بغير جماع كوثبة أو طفرة أو حدة حيضة أو طول التعنيس، أو بضرب أو بعود أو بإصبع فإنما في حكم البكر التي بقيت فيها العذرة (الكاساني، 1406هـ: 244/2، ابن قدامة، 1419هـ: 6/495، الكرمي، د.ت: 8/40، الرملي، 1386هـ: 6/22، النواوي، 1415هـ – 1995، الكرمي، د.ت: 3/40، الحكيم، د.ت: 146/2، الدردير، 1/38، الحكيم، د.ت: 146/2).

## (ب) الوطء في الدبر والمباشرة فيما دون الفرج:

إذا وطئت البكر في دبرها فإلها تبقي في حكم البكر، لأن بكارتها باقية فعلا ولألها غير موطوءة في قبلها، وكذلك تبقي بحكم البكر، إذا حصلت لها مباشرة فيما دون الفرج، كما لو عقد قران امرأة بكر على رجل، وحصلت له معها خلوة شرعية ومباشرة فيما دون الفرج دون أن يدخل بها ثم فارقها بفسخ أو طلاق فإلها تبقى في الحكم بكراً (ابن قدامة ، 1419هـ: 6/465).

# (ج) الموطوءة بالزنا:

فذهب الشافعية في الأصح وأحمد في المشهور إلى أن من زالت عذرها بسبب الزنا، كانت ثيبا، وتعاملها معاملة الثيب في الزواج، ولا فرق في ذلك بين المطاوعة والمكرهة (زيدان، 1417هـ: 6/428) الشربيني، 1377هـ: (149/3). وأما المالكية والحنفية فيرون أنما في حكم البكر بل قالوا: حتى لو ولدت من الزنا، فإنما تبقى في حكم البكر، لأن الزنا وطء حرام فلا اعتبار له ولا احترام، وتزوجها كما تزوج

الأبكار (الدردير، 1372هــ: 1/381، الكاساني، 1406هــ:244/2، الزحيلي، 1417هــ: الأبكار (الدردير، 1417هــ – 1995م: 21/326).

### (د) من خلقت بغير بكارة:

ومن خلقت بغير بكارة فحكمها حكم الأبكار، وبهذا قال الـشافعية في نهاية المحتاج. " ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار " (الرملي ، 1386هـ: 6/225) العمراني:(183/9).

#### 3.6.5.2. المقصود بالثيب:

هي من زالت عذر ها- بكار ها- حقيقة، وهل تعتبر كل من زالت عذر ها ثيبا في الحكم ؟

فذهب الشافعية في الأصح وأحمد في المشهور إلى أن من زالت عـــذرها بسبب الزنا، كانت ثيبا، وتعامل معاملة الثيب في الزواج، ولا فــرق في ذلــك بــين المطاوعة والمكرهة. وقالوا: إن هذه ثيب حقيقة لغة وشرعا بما حصل منها، فإن مصيبها عائد إليها، ولأنها تشبه الموطوءة بشبهة، وقد اتفق الجميع على أنها ثيب. (الكاساني، عائد إليها، ولأنها تشبه الموطوءة بشبهة، وقد اتفق الجميع على أنها ثيب. (الكاساني، 140هــ: 244/2، زيدان، 1417هــ: 428/6) الشربيني، 1377هــ: (149/3)

وأما الحنفية ومالك وأحمد في رواية فيرون أنها تعامل معاملة البكر، إذا لم تشتهر بالزن على الأصح. لأن على الإكتفاء بصمات البكر الحياء، كما حاء في الحديث: ((الثَّيِّبُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا مُوها فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)) (مسلم :1421، وهو صحيح: الألباني، سلسلة الصحيحة، رقم 1807: 423/4) (الشوكاني، 1372هـ: 1372، الكاساني، 1406هـ: 244/2، الدردير، 1372هـ: 1372، ابن قدامة، 1419هـ: 494/6).

وتعتبر الثيب عند الحنفية، هي من زالت بكارتها بمقارنة جنسية يتعلق بها ثبوت النسب، وهي ما كانت بزواج صحيح أو فاسد أوبشبهة توجب المهر بالاتفاق الفقهاء .وتزوج كما تزوج الثيب (المصدر السابق، 1406هـــ:244/2).

# 5.3.6.3. ولاية المرأة البالغة العاقلة على عقد الزواج .

### (1) ولاية المرأة على تزويج نفسها

اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية لها.

#### واحتجوا على ذلك مايأتي :

(أ) قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزُواجَهُنَّ﴾

(البقرة:227)، وقد ثبت في الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل؛ فالخطاب إذا في قوله تعالى: "فلا تعضلوهن" للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن. (القرطبي، 1367هــ: 158/3 ، انظر: نص الحديث في صفحة 116).

(ب) قوله ﷺ (( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ )) وقوله ﷺ: (( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكل بالمرا باطل فنكاحها باطل فنكل بالمرا بالمر

\_

<sup>(1)</sup> سنن أبي داود: 2083 ، كتاب النكاح باب في الولي، سنن الترمذي: 1107، كتاب النكاح باب ما حــاء لا نكاح إلا بولي ، سنن ابن ماجه: 1879، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بــوليّ ، ومــسند أحمـــد : 25313 ؛

الحديث يدل على صحة النكاح بإذن وليّها بأن تتولى عقده بنفسها بإذن وليها، ويقول الشافعية في تأويل هذا الحديث: "الإذن لغيرها من الرجال بأن يأذن وليها لرجل ليعقد لها النكاح " (زيدان، 1417هـ: 436-434).

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه على قال: (( لا تـزوج المـرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانيـة هـي الـتي تـزوج نفـسها )) (ابـن ماجه:(1881):1/606، وهو صحيح: الألباني، صحيح ابن ماجه(1527):1/317)

(ج) إن الزواج من العقود التي تراد لأغراض ومصالح لا تتحقق مع كل زوج، فهو يتطلب العناية والدقة والدراسة الواسعة لأحوال الرحال، ومن يصلح منهم ومن لا يصلح، وهذه الأمور غير متيسرة بالنسبة للنساء، لقلة خبرتهن، وسرعة تأثرهن، وانخداعهن بالثناء، فلهذا لا تحقق مقاصد الزواج إذا ما باشرت المرأة بنفسها عقد زواجها. ( الشافعي، 1403هــ: 1403هــ: 12/5-13،النووي، 1415هــ590م: 1995-300، الرملي، 1376هــ: 147/3، الخطيب الشربيني، 1377هــ: 147/3)

المستدرك للحاكم كتاب النكاح: 2/168؛ سنن الدارقطني: 221/3، كتاب النكاح؛ مسند الطيالسيسي: 1463 كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها به . وكلهم ثقات من رجال الشيخين إلا سليمان بن موسى فإنه صدوق فيه لين كما في التقريب ص :255، وقد تابعه الحجاج بن أرطأة عن الزهري به كما في سنن ابن ماحه: 1880، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي: 605/15/60 ؛ ومسسند أحمد : 26225 ، والحجاج صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص :152 . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد :4/285 . وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل :6/404 . وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل :6/404 . وفي باب بطلان النكاح الذي نكح بغير الولي، 407/3، وسنن ابن ماحه: 1879، في باب لانكاح إلا بولي: 1/605، وسنن الترمذي :1102، في نفس الباب: 1373 وقد صحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :1840، وفي المشكاة : 1331 . ثم في صحيح سنن ابن ماحه في باب المناس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ألهم قسالوا لا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهكذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

القول الثاني: أبو حنيفة وأبو يوسف، فقالوا: لا يجوز للولي أبا كان أو غيره إجبار البالغة العاقلة البكر على الزواج، لأن علة ولاية الإجبار في النكاح هي الصغيرة، وقد زالت ببلوغها عاقلة. ومن ثم أصبحت أهلا لتوجيه الخطابات السشرعية إليها، وممارسة حقوقها بنفسها، (ابن الهمام، د.ت: 3/305، الحصكفي، د.ت: 5/85)، ولكن ولذلك يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها دون حاجة إلى إذن الولي، ولكن للولي حق الاعتراض على زواجها، إذا زوجت من غير كفء أو بأقل مهر المشل، فيرفعها إلى القاضي طالبا فسخ ذلك النكاح، بشرط أن لا يتأخر حتى تلد المرأة ممين تزوجته، فيسقط حقه في ذلك (المرغيناني، 1411هـ: 3/305، ابن عابدين، 1399هـ:

وقد استدل الحنفية على ذلك بجملة من الأدلة الآتية :

1) قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَجَدُ مَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ... ﴾ (البقرة :23) والدلالة في هذه الآية من وجهين:

الأول: إضافة عقد النكاح إليها من غير ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، ﴾.

الثاني: إضافة المراجعة إليهما من غير ذكر الولي في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾. (الجصاص، د.ت:1/400، الكاساني، 1406هــ: 2/223). وقوله على: " الأيم أحق بنفسها من وليها" (مــسلم:1037/2،1411، وهو صحيح: الألباني، سلسلة الصحيحة 3/213)، قالوا: إن الحديث أثبت لكل مــن المرأة، ومن الولي حقاً بدلالة "أحق" ومعلوم أنه ليس للولي حق سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به.

3) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، (( أن جارية بكرا أتت رسول الله في فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيرها النبي في )) (ابن ماجه: 603/1،1875)، وهو صحيح: الألباني، صحيح ابن ماجه (1520)،1/315) أي خيرها بين فسخ النكاح وبين بقائه وعدم فسخه. (المرغيناني، 1411هــ: 392/2)،

4) إن البالغة العاقلة البكر في تزويج نفسها بنفسها إنما يتصرف في خالص حقها، وهي من أهل التصرف لكونها بالغة عاقلة، ولهذا كان لها التصرف في مالها فكذا التصرف بزواجها (الجصاص، د.ت: 402/1).

وبناء على تلك الحجة، فلم يكن للبالغة العاقلة ولاية إجبار في نكاحها عند الحنفية، بل عليها ولاية ندب واستحباب، أي يستحب لها أن تفوض أمر زواجها إلى وليها ليعقد لها عقد زواجها، كي لا تنسب إلى الوقاحة إذا باشرت هي عقد نكاحها بنفسها ( ابن عابدين، 1399هـ: 55/3).

وأما الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية)، فقد ذهبوا الى أن للأب ولاية الإجبار على ابنته البالغة العاقلة البكر، فله أن يزوجها بدون حاجة إلى إذها، واحتجوا بالحديث الشريف ((الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذها أبوها في نفسها وإذها صماقما)) (مسلم: 1421)، فقد حملوا هذا الاستئمار أو هذا الاستئذان على الندب والاستحسان. (الشافعي، 1403هـ: 5/91، الشربيني، 1377هـ: 149/، الرملي، 1386هـ: 222-222، ابن حزي، د.ت:222-222، ابن قدامة،1419هـ: 1408هـ: 2/26، البهوتي، 1402هـ: 2/26، البهوتي، 27-26).

# (2) حكم تزويج المرأة نفسها :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة البالغة العاقلة البكر، إذا زوجت نفسها، فهذا النكاح غير صحيح، ولو بإذن الولي، لأنه لا يملك إجازتها أمر النكاح، فلم يكن لإذنه لها فيه تأثير في وقوعه صحيحا، كما صرح به الحنابلة في المغين، ببطلان النكاح بغير ولي وشاهدين، ولكن لو حكم بصحته حاكم، ففيه وجهان:

الأول: وهو قول أبي سعيد الأصطخري<sup>(1)</sup>، أنه ينقض حكمه، لأنه مخالف لنص الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها، (( أن رسول الله عنها قال: أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بما فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الله المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الله صحيح، ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، 2/393) وبمذا الحكم يقول سفيان الثوري والأوزاعي<sup>(2)</sup> وعبد الله بن المبارك<sup>(3)</sup> ومالك والشافعي وأحمد<sup>(4)</sup> وإسحاق (الترمذي: 1102، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن).

<sup>(1)</sup> هو الحسن بن أحمد بن يزيد ولد سنة (244هـ) أخذ عن سعدان بن نصر وعيسى بن جعفر الورّاق ، وعنــه أخذ أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين . كان زاهدًا متقلّلاً ولي القضاء . توفي ســنة (328هــــ) . قذيب الأسماء واللغات (519/2) .

<sup>(2)</sup> هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة88هـ.، صاحب مذهب في الفقه، كان منتشرا في الشام والمغرب والأندلس ثم انقرض. وذلك بعد القرن الرابع الهجري. سكن بيروت وتوفي بهـا سنة157هـ.. ( انظر: الأعلام، 20/2)

<sup>(3)</sup> هو الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي التركي ، وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة 118هـ . عمدينة مرو كبرى مدن خرسان . رحل ابن المبارك رحمه الله في سبيل طلب العلم إلى جميع الأمصار ، فمن اليمن في أقصى الجنوب إلى الشام في أقصى الشمال. ويكفي أنه سافر من مرو إلى هارون بن المغيرة في بلاد الري من أحل سماع حديث واحد كما في الرحلة للخطيب . قال هارون : قدم علي ابن المبارك فجاء إلي وهو على الرحل فسألني عن هذا الحديث فحدثته . فقال : ما وضعت رحلي من مرو إلا لهذا الحديث). توفي ابن المبارك رحمه الله في بلدة هيت ودفن فيها وذلك في سنة 181هـ ، وله من العمر ثلاث وستون سنة . وروي أنه لما بلغ الرشيد موت ابن المبارك قال : مات سيد العلماء ، ثم حلس للعزاء وأمر الأعيان أن يعزوه في ابن المبارك . وقد احتمع في هذا الإمام من حميد الصفات وعجيب الكمالات ما يندر أن يحصل لغيره فرضي الله تعالى عنه وعن سائر أئمة هذه الأمة، ونفعنا الله بما ورثوه وبلغوه من علوم النبوة . ( راجع ترجمته في التاريخ الصغير، 2/252، وسير أعلام النبلاء،8/86هـ 1421)

<sup>(4)</sup> هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبان، إمام أهل السنة والحديث ، ولد ببغداد سنة 164هـ و توفي بها سنة 241هـ . و كان غيورًا على السنة ، شديد التأسى بالسلف ، وقـد

الثاني: لا يُنقض، وهو الصحيح، لأنه مختلف فيه، فلا ينقض فيه حكم الحاكم لأن حكم الأول وقع بما يسوغ فيه الإجتهاد، فهو كالحكم بالـشفعة للجار. (النووي، 1415هـ: 247/17، 247، الرملي، 1386هـ: 6/220، ابن قدامة، 1419هـ: 450/6، البهوتي، 1402هـ: 27/3).

# (3) حكم تزويج الأب ابنته بغير رضاها.

هل يحق للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بدون رضاها بحكم ولايـــة الإحبار؟

ذهب الشافعية والمالكية إلى إعطاء الحق للأب في تزويج ابنته البكر البالغ بدون إذنها، غير أن الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروطا: (قـــد سبق ذكرهذه الشروط ص:95)

وفي تطبيق تلك الشروط تخفيف لبعض آثار الإجبار، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها. لذلك فإن الرأي الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجوز ترويج البكر البالغ بغير رضاها، وهذا ما أقرته وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حيث ورد في الفصل الأول منه المسادة (18) "يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها". (عبداللطيف السيخ) (http://www.amanjordan.org/womenandlaw/walpaper3.htm

كان لموقفه العظيم من المعتزلة وقولهم بخلق القرآن أثر عظيم في حفظ الدين من انتحال المبطلين ، قال الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل، وكان كتابه المسند مرجعًا للمسلمين وجعله مرتبًا على أسماء الصحابة النين يروون الأحاديث كما هي طريقة المسانيد ، فجاء كتابًا حافلاً كبير الحجم ، يبلغ عدد أحاديثه أربعين ألفًا تقريبًا ، تكرر منها عشرة آلاف حديث ومن أحاديثه ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد (أي بين راويها وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة) (انظر: سير أعلام النبلاء في ج11/ 177).

\_

فالرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة هو أنه لا يجوز تــزويج البكــر البالغة بغير رضاها، وهو الرأي الذي تؤيده النصوص النبوية التي توجب استئمار الفتاة أو استئذالها عند زواجها فلا تزوج بغير رضاها، ولو كان الــذي يزوجهــا أباهــا، والنصوص النبوية التي تؤيده سنذكرها عند التراجح .

فقد بوب الإمام البخاري<sup>(1)</sup> رحمه الله تعالى في صحيحه وقال: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا يا رسول الله وكيف إذلها؟ قال: (أن تسكت). (البخاري: 5136، العسقلاني، 1408هـ: 98/9).

وحديث عائشة رضي الله عنها ألها قالت: يـــا رســول الله إن البكــر تستحي قال: رضاها صمتها). ( البخاري: 5137، العسقلاني، 1408هـــ: 98/9).

قال الحافظ ابن حجر<sup>(2)</sup>رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: قوله: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور: تـزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر وتزويج غير الأب الثيب.

(۱) هو محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله البخاري. حبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث، وهو صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله. ولد سنة 194هـ وتوفي سنة 256هـ. ( انظر: التقريب:293، تـذكرة الحفاظ 555/2-555، طبقات الشافعية الكبرى، 2/2-19)

\_

<sup>(2)</sup> هو أحمدُ بن عليّ بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل، الشهير بابن حجر العسقلاني الأصل الكناني المصريّ المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثـلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه (وهو الزكي الخروبي، كما في الصوء اللامع للسخاوي)، ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: وهو من أشهر شروح البخاريّ. توفي بمترك بالقرب من المدرسة المنكو تمرية داخل باب القنطرية أحد أبواب القاهرة، ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة و852هـ (انظر: سبل السلام، 1/3-4)

وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها. والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي(1) عن أكثر أهل العلم.

وقد ألحق الشافعي الجد بالأب. وقال أبو حنيفة والأوزاعي<sup>(2)</sup> في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسمعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء؛ لأنه أقامه مقامة كما تقدمت الإشارة إليه، ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها أ.هرالعسقلاني، 1408هـ: 9/8).

فيتضح من كلام الحافظ رحمه الله تعالى: أنه لا ولاية إجبار على المرأة سوى الصغيرة حيث إنها لا عبارة لها وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى باباً آخر فقال: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (البخاري: 4844) العسقلاني،

<sup>(1)</sup> هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي، ولد سنة 209هــ بترمذ، على نهر جيجون، تتلمذ للبخاري، وهو من أثمة علماء الحديث وحفاظه. ومن تصانيفه: الجــامع الــصحيح، مــات بترمــذ ســنة 279هــ.(انظر: الأعلام، 222/6، تاريخ التراث العبي، م1،1/299)

<sup>(2)</sup> هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمو الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة 88هـــ، صاحب مذهب في الفقه، كان منتشرا في الشام والمغرب والأندلس ثم انقرض. وذلك بعد القرن الرابع الهجري، سكن بيروت وتوفي بهـــا سنة157هـــ( انظر: الأعلام 320/3)

1408هــ: 101/9) وذكر حديث حنساء بنت حدام الأنصارية رضي الله عنها." أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله على فرد نكاحه".(البخاري: 4845).

# (4) القول الراجح في مسألة تزويج البالغة العاقلة كالآتي:

وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة واختلفوا فيها. قال الشيخ: الدكتور عبد الكريم زيدان (١) في كتابه المفصل في أحكام المرأة: القول الراجح في تزويج البالغة البكر: والراجح من أقوال الفقهاء في مسألة تزويج البالغة العاقلة البكر وهو ما يأتي:

أ- لا ولاية إحبار لأحد على البالغة العاقلة البكر، فلا يجوز لوليها أباً كان أوغيره أن يزوجها إلا بإذنها ورضاها.

(1) ولد الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في بغداد عام 1917 م من أعلام العراق الأعلام ، وهو اشهر من نار على علم ، ومايذكر العلم اليوم الا ويذكر فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان ؛ يقول فضيلته عن نفسه ( نشأت في بغداد وتعلمت قراءة القران الكريم في مكاتب تعليم القران الأهلية وأكملت دراسة الابتدائية والإعدادية والثانوية في بغداد وتخرجت من جامعة الحقوق في بغداد أيضاً ثم التحقت بمعهد الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالقاهرة وتخرجت بتقدير ممتاز وحصلت على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة سنة 1962 عمرتب الشرف الأولى ) . اللقب العلمي له: أستاذ في الشريعة الإسلامية . غادر العراق عام 1992 ، وعمل أستاذاً للشريعة الاسلامية بقسم الدراسات الإسلامية ودراسة الماجستير والدكتوراه بجامعة صنعاء ومازال بهذا المنصب لحد الآن . وله الكثير من البحوث العلمية والمؤلفات منها : بحوث فقهية معاصرة ؛ الوحيز في أصول الفقه ، موجز الأديان في القرآن،الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ويقع ب( 11) جزءاً . ( راجع: الموقع الرسمي لهيئة العلماء المسلمين في العراق: د. عبد الكريم زيدان: الفيدرالية باطلة وتقسيم لارض العراق. 15 /10 / 2007 ما المواديد عساء)

\_

ب- إذا زوجها الوالي بدون إذنها ورضاها فالنكاح مفــسوخ إلا إذا أجازته.

ج- لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها إلا إذا أذن لها الولي، فإن أذن فعبارتها صالحة لإنشاء عقد النكاح، وإن لم يأذن وعقدت النكاح لنفسها فنكاحها باطل.

د- إذا عضلها الولي و لم يأذن لها بتزويج نفسها ولا بأن يزوجها بالكفؤ راجعت القاضي لرفع الظلم عنها. (زيدان،1417هــــ-1997م: 6/449-452).

وفيما يلي الأدلة التي احتج بما زيدان على ما رجحه:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذها سكوها) وفي رواية أحرى لمسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها) والبكر يستأذها أبوها في نفسها، وإذها صماها) (النووي،د.ت: 9/202-205).

وأخرج هذا الحديث برواية البخاري، وبروايات مــسلم وأصــحاب السنن: أبودواد والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما أخرجه الدارمي والبيهقي. (سنن أبي داود ( $\frac{69}{60}$ )، حامع الترمذي( $\frac{240}{40}$ ) سنن النسائي ( $\frac{69}{60}$ ) سنن البيهقي ( $\frac{602}{601}$ )) سنن ماجه ( $\frac{602}{601}$ )، سنن الدارمي ( $\frac{238}{200}$ ) السنن الكبرى للبيهقي ( $\frac{602}{601}$ ))

وقال الإمام الشوكاني<sup>(1)</sup> رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث استئذان البكر قبل تزويجها وظاهر أحاديث الباب، أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد).(الشوكاني،1325هــ: 6/123).

ومعنى ذلك:أن الولي ليست له ولاية إحبار على البالغة البكر وأنـــه لا يزوجها إلا بإذنها، ولهذا إذا زوجها لم يصح عقد النكاح.

ثانياً: الأدلة على أن تزويج الولي البالغة البكر دون إذنها مفسوخ إلا أن تجيز:

1- أحرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: (( أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم))(أبو داو د:2096، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، 232/2، الله عليه وسلم))(أبو داو د:2096، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، 232/2، وهوصحيح:الألباني، صحيح أبي داو د(1845):390/2)، وجاء في شرحه: في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى.(أبو الطيب،1389هـ: 6/121-121). وجاء في كتاب (سبل السلام) في شرح هذا الحديث: وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه: ولا تنكح البكر حيى تستأذن) وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، ثم قال صاحب (سبل السلام) وهو يسشرح هذا الحديث: وقال البيهقي (2): حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفؤ.

<sup>(</sup>۱) هو العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد السيمني السشوكاني. المجتهد المطلق والمفسر. ولد سنة 1173هـ/1760م بمجره شوكان. وكان الرأي الذي نادي به الشوكاني هو الإحتهاد وعدم التقليد. وله مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير، الجامع بين فن ارواية والدراية من التفسير، ونيل الأطار والسبيل الجرار، توفي سنة 1250هـ. (انظر: خطبة اروضة الندية للقنوجي، م 2/1-د)

<sup>(2)</sup> هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهةي، ولد سنة 384هــبخسروجرد(من قرى بيهق نيسابور). كان أحد أئمة المسلمين، فقيه حليل، حافظ كبير قائم بنصرة المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: السنن الكبري. مات بنيسابور سنة 458هــ/1066م. (انظر: طبقات الشافعية الكبري، 3/3)

قال صاحب سبل السلام تأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهيتها، وعليها علق التخيير فأينما وحدت الكراهة في تزويج الولي البالغة العاقلة البكر ثبت الحكم وهو التخيير. (الصنعاني،1400هـ - 1980م: 162/3).

2- أخرج النسائي في سننه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (1) وأنا كارهة، وقالت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (1) وأنا كارهة، فقالت عائشة: احلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء. (النسائي: 3269، رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء. (النسائي: 1874).

وقال صاحب(سبل السلام)<sup>(2)</sup> في تعليقه على هذه الحديث الـــشريف: والظاهر ألها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفؤاً: هو ابن أخيه. وإن كانت ثيباً، فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزوج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو لكل شيء. (الصنعاني، 1400هــ - 1980م: \$/162-163).)

(1) الخسيس بمعنى الدنيء

<sup>(2)</sup> هو السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد سنة 1059هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن، ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع في العلوم المختلفة. وله مصنفات حافلة منها سبل السلام، توفي ثالث من شعبان سنة 1182هـ. (أنظر: سبل السلام، 5/1)

فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته. وقد يقال: ليس في هذا الحديث برواياته المختلفة تصريح بأن الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة كانت بكراً، أليس من الجائز أن تكون ثيباً? وبالتالي لا يكون في هذا الحديث دلالة على ما رجحناه من أن البالغة البكر لابد من إذنها لصحة تزويجها من قبل الولي؟ والجواب أن يقال: وأيضاً ليس في الحديث صراحة على أن الجارية التي زوجها أبوها كانت ثيباً، هذه واحدة، والثانية: أن شراح هذا الحديث قالوا: إن الجارية التي زوجها أبوها وأشار إليها الحديث كانت بكراً، والثالثة: أن حكم الحديث يشمل البكر لأن لفظ(النساء) في الحديث السشريف عام فيشمل البكر والثيب، وقد أشار إلى هذا صاحب سبل السلام. (زيدان، 1417ه—- 1997م: 45/2-450).

إذن الخلاصة: لا يجوز تزويج المرأة إلا بإذنها بكراً كانت أم ثيباً عدا الصغيرة البكر. فهذا الحق كفله الإسلام للمرأة.

ومن رجح هذا القول من الفقهاء المعاصرين الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وقد قال القرضاوي في كتابه " فتاوي المعاصرة " حيث أنه قد علق على مذهب الشافعي الذي يرى: يجوز الإجبار من قبل الولي لابنته البكر بقوله: "من الانصاف للمجتهدين أن نضع آراءهم في إطارها التاريخي، فإن المجتهد ابن بيئته وزمنه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد، وقد عاش الإمام الشافعي في عصر قلما كانت تعرف الفتاة عمن يتقدم لخطبتها شيئاً إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها حاصة حق تزويجها ولو بغير استئذالها.

ومن يدري لعل الشافعي لوعاش إلى زماننا، ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم، وألها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون ليها، وألها إذا زوجت بغير رضاها ستستحيل حياتها الزوجية إلى جحيم وعلى زوجها، لعله لورأى ذلك لغير رأيه كما غيره من أمور كثيرة، فمن المعلوم أنه كان له مذهبان أحدهما: قديم قبل أن يرحل إلى مصر، والثاني: جديد بعد أن انتقل إلى مصر واستقر فيها ورأى

فيها مالم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكون قد سمع، وأصبح من المعروف في كتب الشافعية، قال الشافعي في الله الشافعي في الجديد".

فالقول بعدم جواز تزويج البكر البالغ بغير رضاها، هو الــرأي الــذي اعتقده وأراه أنه سيحقق مقاصد الشريعة في الزواج، وهو الرأي الذي ينبغي أن يؤخذ به الولي في الإعتبار عند عقد الزواج (القرضاوي،1415هــ: 337/2).

ثالثا: الأدلة على بطلان تزويج البالغة البكر نفسها بنفسها بـــدون إذن وليها:

والراجح في ذلك، لايجوز للبالغة العاقلة البكر أن تزوج نفسها بنفــسها بدون إذن وليها، وإن فعل ذلك كان نكاحها باطلا.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَ جَهُنَّ إِذَا تَرْضُواْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ( البقرة: 23).

وقد روي الإمام البخاري في سبب نزول هذه الآية، عن معقل بن يسار قال: (( إلها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتما جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه))(البخاري: 4837، العسقلان، 1408هـ: 9/187).

و جاء في تفسير القرطبي، في هذه الآية بعد أن ذكر الإمام القرطبي قصة معقل بن يسار بشأن زواج أخته، وأن هذه القصة هي سبب نزول الآية، وقال القرطبي: " إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه، لايجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيبا ولو أن الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها

معقل، فالخطاب إذا في قوله تعالى: فلا تعضلوهن للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن "( القرطبي، 1367هـــ: 158/3).

وقال الشافعي بعد أن ذكر أن هذه الآية نزلت في قصة معقل بن يسار بشأن زواج أخته، وقال: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف" وفيها دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة " (الشافعي، 1403هـ: 5/12، الـشافعي، د.ت: 1/4/1).

وجاء في الحديث الذي رواه أبو موسى عن النبي على قال: (( لا نكاح الا بولي )) (1) ويصرح في هذا الحديث أن النكاح بغير ولي باطل، كما صرح بحد حديث عائشة رضي الله عنها ألها قالت: أن رسول الله على (( قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)) ( الترمذي: 1102، أبي داود: 6/88–99، ابن ماجه: 1869، وأحمد: 23236، والدارمي: (2089))، وجاء في شرح هذا الحديث: أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بما فلها المهر المسمي بما استحل من فرجها، فإن تشاجر الأولياء وتنازعوا واختلفوا فيما بينهم اختلافا لعضل المرأة ومنعها من الزواج، فالسلطان ولي لها، لأن الولي إذا امتنع من تزويجها فكأنها لا ولي لها، فيكون السلطان وليا لها. (آبادي: 1389هـــــــــ: 6/89–99، الملبار كفوري: د.ت: 4/222-222).

# 7.3. الولاية على تزويج السفيه<sup>(1)</sup>.

#### 1.7.3. الحجر على السفيه والولاية عليه:

السفيه يحجز عليه حفظً لماله من الضياع، لأمر الله عزوجل بــذلك في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أُمُواٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُرِ قِيَعَمًا ﴾، فإذا بلغ الصغير سفيها ثبتت الولاية عليه في ماله لمن كانت له الولاية عليه لصغره، وإن بلغ رشــيداً ثم طرأ عليه السفه حجر عليه القاضي، وثبتت الولاية عليه لمن ينصبه القاضي وليا عليه. (القرطبي، 1367هــ: 5/30)

وقال الله عزَّ وحل : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ مِ إِلَّهُ وَلِيَّالُهُ وَلِيَّهُ مِ إِلَّهُ وَلِيَّهُ وَلِيَّهُ مِ إِلَّهُ وَلِيَّهُ وَلِيْكُولُ ﴾ (البقرة :282)، فأو جب الولاية على السفيه والضعيف .

قال الشافعي: " أثبت الله عز وجل الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لا غناء له عنه من مال مقامه" (الشافعي، د.ت: 1/141). وجاء في (كشاف القناع): " ومن بلغ سفيها واستمر، فالنظر في ماله لوليه قبل البلوغ من أب أو وصيه أو الحاكم، وإن فك عنه الحجر بأن بلغ عاقلا رشيدا، فعاوده السفه أعيد عليه الحجر، ولا يحجر عليه إلا الحاكم (البهوتي، 1402هــ: 226/2).

فالولاية على السفيه الذي طرأ عليه السفه بعد بلوغه عاقلا رشيداً تثبت للحاكم، ( ابن قدامة، 1419هـ: 471/4)، أو لمن يختاره الحاكم للولاية عليه، لأن الحاكم لا يستطيع بنفسه مباشرة مقتضيات الولاية على السفيه، ولهذا ينيب غيره فيها. (الشربيني، 1377هـ: 129/3).

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> أما معنى السفيه لغة واصطلاحا فقد تكلم الباحث عنه في الباب الثاني.

### 2.7.3. زواج السفيه وإذن الولى فيه:

هل يملك السفيه الولاية على تزويج نفسه أم لا يملك ذلك إلا باذن وليه؟

اتفق الفقهاء على صحة نكاح المحجور عليه للسفه، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحته.

فذهب الشّافعيّة والمالكية إلى عدم صحة نكاح السّفيه إلا بإذن الولي، لأنه تصرف يجب به المال، فلا يصح بغير إذن وليه كالشراء، وقد جعلوا الخيار للولي، إن شاء زوجه بنفسه وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه. فإذا تزوج بغير إذن وليه فلا شيء للزوجة إن لم يدخل بها، فإن دخل بها فلا حدّ للشبهة. ولا يلزمه شيء — كما لو اشترى شيئا بغير إذن وليه وأتلفه، والقول الثاني يلزمه مهر المثل. ووافق الحنابلة في عدم صحة نكاحه إن لم يكن محتاجا إليه، فإن احتاج إليه صحّ تزويجه بغير إذن وليه، لأنه في هذه الحالة يعتبر زواجه مصلحة محضة له، ويتقيد السفيه إذا تزوج بمهر المثل فلا يزيد عليه، لأن الزيادة تبرع، وليس السفيه من أهله. (ابن قدامة، 1419هـ: 1406هـ: 170/3، الشربيني، 1377هـ: 170/3، الشربيني، 1377هـ: 442–441/5).

وأماالحنفيّة، فقد ذهب الي أنه يجوز للسفيه أن يتزوّج دون حاجـة إلى إذن وليّه، لأنّه يعتبر من الحوائج الأصلية للإنسان، فلا يحتاج السفيه لمباشرة عقده إذن وليه، لأنه عقد غير ماليّ ولزوم المال فيه ضمني، ولأنه يصح مع الهزل. وإن سمـي لهـا مقدار مهر مثلها جاز، وإن زاد على مهر المثل، بطل الزائد، لأنـه لا ضـرورة فيـه (الكلوذاني،1390هــ:7/320، الزحيلي، 1417هــ: 5/440).

وقال ابن قدامة في المغنى: " إن تزوّج صحّ النّكاح بإذن وليّه وبغير إذنه، وهذا قال أبو حنيفة. وقال أبو الخطّاب<sup>(1)</sup>: لا يصحّ بغير إذن وليّه، وهو قول الشافعي، وأبى ثور، لأنه تصرّف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه، كالشراء، ولنا (الحنابلة) أنه عقد غير مالي، فصح منه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضّمن، فلا يمنع من العقد " ( ابن قدامة، 1419هــ: 614/6) .

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: "أما التصرفات التي لاتحتمل الفسسخ ولا يبطلها الهزل كالنكاح والطلاق والعتق فإنه لاخلاف في أن السفيه البالغ تنفذ تصرفاته فيه. فإذا تزوج فإن زواجه ينعقد، ثم إذا سمى مهراً كثيراً، فإنه لايلزم إلا بمهر المثل ويبطل مازاد عليه. " (الجزيري ،د.ت: 339/2).

الراجح من أقوال الفقهاء كما ذكره المفصل في أحكام المرأة:

إن تزوج السفيه بدون إذن الولي فزواجه صحيح، لحاجته إليه لقضاء الشهوة بقرينة رجولته وغريزته الجنسية، أو لحاجته إلى خدمة زوجية، لأنه يحتاج إلى خدمة من يباح له النظر إلى عورته في حال صحته ومرضه، وليس غير الزوجة يباح لها ذلك.

وأما المهر الذي يسميه السفيه في نكاحه، فيلزمه المسمى إن لم يستأصل ماله أو معظمه وإن زاد على مهر المثل، لأن عقد الزواج ليس عقد بيع وشراء، وليست المرأة محل المعاوضة ولا المهر ثمنا لها، وإنما هو هدية مفروضة في الشرع، وإنما روعي بالنسبة للسفيه مهر المثل حفظا لماله، ولهذا وجب على الولي أن لا يأذن له بالزواج بأكثر من مهر المثل.

و خمس مئة ( انظر: سير أعلام النبلاء1413هــ: 348/19-348)

<sup>(1)</sup> هوالشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، مولده في سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة،وكان مفتيا صالحا عابدا ورعا حسن العشرة له نظم رائق، ومن مصنفاته: كتاب الهداية، وكتاب رؤوس المسائل وكتاب أصول الفقه وقصيدة في المعتق، توفي أبو الخطاب في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر

وإن من المرغوب فيه دائما هو حصول السفيه على إذن الولي بالزواج، وأن يتشاور معه فيمن يتزوجها، وفي مقدار المهر الذي تتحمله أمواله حتى يقدم على الزواج على بينة من الأمر ودون إضرار به أو بمن يتزوجها. (زيدان، 1417هــ: 6/66)